# مستند الإجماع

مستند الإجماع : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، واختلفوا في ضرورة الاعتماد على مستند:

**فقال جمهور العلماء** : إن الإجماع لا بد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس ؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ ، إذ أنه يعتبر قولاً في الدين بغير علم ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) والأمة معصومة عن الخطأ ، ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام ، فيلزم أن يكون إجماعهم عن مستند ، فلو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي(صلى الله عليه وسلم) ، وهذا باطل . ثم إن اختلاف الآراء ، وتفاوت تحصيل العلماء ، يمنع عادة من الاتفاق على شيء إلا إذا كان هناك سبب يوجب الاتفاق، ويوحد بين الآراء. والمستند هو الذي يوحد آراءهم ، ويمنع تخطي المجتهد الحدود التي سمح له بها الشرع : وهي إما تفهم النص فيما هو منصوص على حكمه ، أو استنباط الحكم من المنصوص عليه بواسطة القياس على المنصوص ، أو تطبيق قواعد الشريعة واستلهام روحها ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بدلائل الشريعة ، كالاستحسان والاستصحاب أو مراعاة العرف ، أو سد الذرائع وغيرها .

**وقال بعض العلماء** كما حكى الآمدي وعبد الجبار : إنه لا يشترط المستند، بل يجوز صدور الإجماع عن توفيق لا توقيف ، بأن يوفق الله تعالى المجمعين لاختيار الصواب من دون مستند و يلهمهم إلى الرشد .

وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألة أخرى وهي : هل الإلهام يعتبر دليلاً في الشرع أو لا ؟( الإلهام لغة: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه) فالجمهور : لا يعتبرون الإلهام دليلاً ، وبعضهم كالفخر الرازي وابن الصلاح والشيعة يقولون : لا بد للإجماع من دليل ، والإلهام دليل من الأدلة.

ومن الواضح أن اعتبار الإلهام دليلاً في الشرع غير مستساغ ؛ لأن الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة ، وهناك آيات وأحاديث تنهى عن التكلم في الدين بغير علم . وهذا القول يؤدي إلى نتيجة حتمية ، وهو أن الإجماع يجوز أن يكون من غير مستند. ودليلهم عليه أمران :

**أولاً** – إن الإجماع حجة بنفسه ، فلو لم ينعقد إلا عن دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة ، ولم يبق في كون الإجماع حجة .. فائدة .

**ثانياً** – إن الإجماع من غير دليل قد وقع كإجماعهم على صحة بيع المراضاة بلا دليل ، وأجرة الحمام مع جهالة المدة والمقدار المستعمل من الماء . ( وبيع المراضاة : هو ما حصل بتراضي الجانبين بدون صيغة عقد ، ويسمى بيع التعاطي ) .

ويرد على الدليل الأول : بإن صاحب الرسالة نفسه لا يقول إلا عن وحي ، فالأمة أولى بألا تقول إلا عن دليل . وأما الحكم جزافاً أو بالهوى والطبيعة فهو عمل أهل البدعة والالحاد، وأما ادعاؤهم عدم فائدة الإجماع حينئذ فهو باطل؛ لأنه حينئذ يكون الإجماع والمستند دليلين ، واجتماع الدليلين على حكم واحد جائز ومفيد ، وفائدة الإجماع عندئذ هي : سقوط البحث عن الدليل الذي استندوا إليه ، وحرمة مخالفة الحكم المجمع عليه ، وصيرورة هذا الحكم مقطوعاً به . ثم إنه يلزم مقتضى هذا الدليل الذي ذكروه ألا يجوز انعقاد الإجماع عن دليل ، ولا قائل به حتى هم أنفسهم ، فإنهم يجيزون أن يكون هناك سند للإجماع ، وألا يكون ، وبه يحصل التناقض والخلف بين الدعوى والدليل.

ويرد على الدليل الثاني ، وهو ادعاء الإجماع على بيع المعاطاة بدون دليل: بأنه لا يسلم حصول الإجماع عليه أصلاً ، فإن الشافعي قال عن بيع المراضاة : إنه باطل . ولو سلم أن الإجماع قد حصل على صحة البيع وعلى أجرة الحمام ، فإنه لا بد من أن يكون لهم

دليل ، وغاية الأمر أنهم لم ينقلوا إلينا هذا الدليل، اكتفاء بالإجماع ، فإن الإجماع وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه كما هو معروف.

**ما نوع الدليل الذي يصلح مستنداً للإجماع ؟**

اختلف الجمهور القائلون بضرورة وجود مستند للإجماع في نوع المستند .

**فقال الأكثرون:** يجوز أن يكون المستند دليلاً قطعياً وهو القرآن والسنة المتواترة ، ويجوز أن يكون دليلاً ظنياً وهو خبر الواحد والقياس.

**وقال الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري والقاشاني من المعتزلة** : لا يكون مستند الإجماع إلا دليلاً قطعياً ، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس.

هذا ما نقله البزدوي، لكني وجدت الظاهرية لا ينكرون الاستناد إلى خبر الواحد ، قال ابن حزم في الإحكام : " لا إجماع إلا عن نص ، وذلك النص إما كلام منه (صلى الله عليه وسلم) فهو منقول ، ولا بد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك ، وأما إقراره فهي أيضاً حال منقولة محفوظة » . وبهذا يظهر أن العلماء متفقون على صلاحية الدليل القطعي مستنداً للإجماع، ويختلفون في الدليل الظني.

**الأدلة** : استدل المانعون وهم الفريق الثاني بما يأتي :

**أولاً** – إن الإجماع حجة قطعية ، وخبر الواحد والقياس ظنيان ، لا يفيدان العلم قطعاً ، فلا يجوز أن يصدر عنها أمر قطعي : لأن الظن لا يفيد القطع.

ويرد عليه بأن اعتبار الإجماع حجة قطعية لا يعني أن مستنده قطعي أيضاً، وإنما كان الإجماع كذلك تكريماً لهذه الأمة التي دلك الأحاديث على أنها لا تجتمع على خطأ، فهو حجة قطعية لذاته، لا لأن مستنده قطعي. ولو قلنا أيضاً بأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل

قطعي لكان الإجماع لغواً لا فائدة أساسية فيه، إذ أنه لا يثبت به حينئذ شيء مقصود . أما إذا استند الإجماع إلى دليل ظني ، فإنه ينقلب الحكم قطعياً بانضمام الإجماع إليه .

**ثانياً** – إنه يجوز بالاتفاق أن يخالف المجتهد حكماً ثبت بالقياس ، فإذا صدر الإجماع عن قياس ترتب عليه حرمة مخالفة المجتهد لمقتضى الإجماع الصادر ، فيتغير الحكم بالنسبة إليه من جواز المخالفة الثابت بالاتفاق إلى حرمة المخالفة .

ويرد عليه بأن جواز مخالفة القياس ثابت قبل حصول الإجماع على حكم القياس ، أما بعد الإجماع فلا تجوز المخالفة لاعتضاد الحكم بالإجماع وتقويته به .

**ثالثاً** – الإجماع لا يكون إلا بالاتفاق بين أهل العصر ، وما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس ، وذلك يمنع من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس.

قال ابن حزم: " وأما الإجماع على القياس ، فيبطل من قرب ؛ لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه ؟!" . ورد عليه بأن الخلاف على القياس لم يقع في عصر الصحابة ، فظهور الخلاف فيه بعدئذ لا يمنع من انعقاد الإجماع عليه . هذا هو جواب من يثبت أن هؤلاء المانعين يخالفون في خبر الواحد والقياس . وبعضهم يقرر أنه لا خلاف في صلاحية خبر الواحد مستنداً للإجماع . وحينئذ يتقوى الرد السابق بأن يقال : إن خبر الواحد مع أنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته وقبوله ، فإنهم اتفقوا على جواز انعقاد الإجماع بناء عليه ، فكذلك الأمر في القياس.

وأما أدلة الجمهور على جواز الاستناد إلى دليل ظني فهي ما يلي :

**أولاً ـ المعقول:** وهو أن الناس قد يجمعون على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن دليل ظني ظاهر أولى . ثم إن أدلة حجية الإجماع التي ذكرتها لا تفصل بين ما إذا كان مستند الإجماع دليلاً قطعياً أو ظنياً ، فتقييدها بالدليل القطعي لا يجوز إذ لا دليل عليه .

**ثانياً – النقل** : وهو أنه قد وقع بالفعل الاستدلال بالظني في الإجماع ، فقد أجمع الصحابة على وجوب الغسل من الجنابة بالاستناد إلى حديث عائشة (رضي الله عنها) في التقاء الختانين ، ونحوه . وأجمعوا أيضاً على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي ، بالقياس على تقديمه في إمامة الصلاة حينما مرض الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال جماعة منهم : رضيه الرسول(صلى الله عليه وسلم) لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ . واتفقوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه ، وأجمعوا في زمان عمر(رضي الله عنه) على أن الشارب ثمانون جلدة قياساً على حد القاذف ، فقال علي (رضي الله عنه): « أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون". (والحقيقة أن حد الشرب لا اجماع فيه ، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يرى أن حده بأربعين جلدة، وهو رأي الشافعي، وثبت أن النبي(صلى الله عليه وسلم) حد الشارب أربعين).

وأجمع الفقهاء على تحريم الجمع بين المحارم، ومستنده حديث : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" وأجمعوا على ميراث الجدة ، ومستنده أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أعطاها السدس . واتفقوا على أن الإخوة لأب كالإخوة الأشقاء ومستنده ظني . ومثله كثير من الوقائع ، وليس أدل على الجواز في فعل من الوقوع.

ومثل القياس في الاستناد إليه : **المصلحة المرسلة** ( وهى كل وصف يحصل من ربط الحكم به وبنائه عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس ، ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ) ، فإنها تجوز أن تكون سنداً للإجماع ، مثل قيام أبي بكر (رضي الله عنه) بجمع القرآن الذي أقنعه عمر (رضي الله عنه) بضرورته ، حينما استحر القتل بالقراء في وقعة اليمامة ، خشية أن يذهب القرآن بذهاب القراء . وقال عمر (رضي الله عنه) : « إنه والله خير ومصلحة الإسلام ، وقد وافق أبا بكر وعمر سائر الصحابة على هذا العمل.

ومثله : وقف عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أراضي الشام والعراق دون أن يقسمها على الغانمين ، وسنده فيه هو أن تترك هذه الأراضي بيد أهلها مع وضع الخراج عليها ، ليكون الخراج مورداً للمسلمين ، وتغذية لخزينة بيت المال ، حتى يتمكن من الإنفاق على المصالح العامة من أرزاق الجنود والعمال والموظفين ونفقة الأرامل والمحتاجين وإنشاء الجسور وتعبيد الطرق وتأمين الحاجات والمرافق العامة ، ووافق الصحابة جميعهم على صنيع عمر (رضي الله عنه).

ويلاحظ أن الإجماع المستند إلى المصلحة يبقى حجة قائمة ما دام محققاً للمصلحة ، فإذا تغير وجه المصلحة جاز الإجماع على خلافه ، كما حصل في مسألة التسعير ، فإن الصحابة أجمعوا على ترك التسعير ، ثم أفتى الفقهاء السبعة[1] بجواز التسعير ، محافظة على أموال الناس وتأميناً لمصالحهم . ومثله شهادة القريب فقد أقرها الصحابة ، ثم إن الأئمة الأربعة أفتوا بعدم جوازها ، وبعدم جواز شهادة الزوج لزوجه عملاً بالمصلحة ، وهي المحافظة على حقوق الناس من الضياع .

---

(1) نظم شاعر أسماء هؤلاء الفقهاء فقال :

إذا قيل : من في العلم سبعة أبحر  روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل : هم عبيد الله ، عروة ، قاسم  سعيد ، أبو بكر ، سليمان، خارجة